

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٤٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٩١ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء فرع توثيق بئر العبد ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٩٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى ببئر العبد ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٥٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى ببئر العبد ليشمل دائرة اختصاص قسم شرطة رمانة بحسب حدوده الإدارية بالإضافة إلى اختصاصها الأصلى ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٦/٢٠١٣ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

دمج مأمورية الشهر العقارى ببنر العبد مع فرع توثيق بنر العبد بمكتب الشهر العقارى بشمال سيناء تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببنر العبد» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة بنر العبد شهراً وتوثيقاً ، وكذلك الحدود الإدارية لقسم شرطة رمانة بالنسبة لأعمال الشهر فقط .

**( المادة الثانية )**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١

صدر فى ٢٠١٣/٧/٢

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان